مؤسسة سعيد العنقري
للخدمات الإنسانية

مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مؤسسة سعيد العنقري للخدمات الإنسانية

رمز الوثيقة	AQ-AML-02
الإصدار	الأول – 1448هـ / 2026م
جهة الاعتماد	مجلس الأمناء
متطلب الإفصاح المرتبط	المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال – مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

الغرض وطريقة الاستخدام

تضع هذه الوثيقة قائمة المؤشرات التي يستند إليها منسوبو المؤسسة في رصد الحالات المشتبه بها، وقد صُنفت بحسب أنشطة المؤسسة الفعلية: منح المنظمات غير الربحية، والمساعدات النقدية والعينية للأفراد والأسر، والتبرعات الواردة، والمشتريات، والمنسوبين.

- وجود مؤشر واحد لا يعني بالضرورة وقوع جريمة، لكنه يستوجب التوقف ودراسة الحالة، واجتماع أكثر من مؤشر يرفع درجة الاشتباه.
- يرفع الموظف بلاغاً داخلياً إلى مسؤول الالتزام عند رصد أي مؤشر وفق إجراءات الإبلاغ (AQ-AML-01)، مع ذكر رقم المؤشر، دون مواجهة المتعامل أو تنبيهه.
- يحدّث مسؤول الالتزام هذه القائمة سنوياً، أو عند صدور أدلة أو أنماط جديدة من الإدارة العامة للتحريات المالية أو المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، أو عند ظهور نمط جديد في تعاملات المؤسسة.

أولاً: مؤشرات تتعلق بالجهات المتقدمة للمنح

الرمز	المؤشر
م1	تقديم مستندات ترخيص أو تسجيل غير سارية أو غير متطابقة مع بيانات المنصة الرسمية للجهة.
م2	طلب تحويل مبلغ المنحة إلى حساب بنكي لا يحمل اسم الجهة، أو إلى حساب فرد، أو إلى أكثر من حساب.

الرمز	المؤشر
م3	طلب صرف المنحة نقداً أو عبر وسيط دون مبرر تشغيلي واضح.
م4	إصرار الجهة على تعجيل الصرف وتجاوز مراحل الدراسة والتحقق، أو ممارسة ضغط غير معتاد على موظفي المؤسسة.
م5	تنفيذ المشروع الممول خارج نطاق الجهة الجغرافي أو المرخص به، أو تحويل جزء من المنحة إلى جهات أخرى دون موافقة مسبقة.
م6	تعذر التحقق من المستفيدين النهائيين للمشروع، أو تقديم قوائم مستفيدين مكررة أو غير قابلة للتحقق.
م7	تقديم تقارير مالية أو فنية لا تتسق مع حجم المنحة، أو فواتير متكررة الأرقام أو صادرة من موردين لا يمكن التحقق من وجودهم.
م8	وجود ارتباط بين أعضاء مجلس إدارة الجهة أو مديريها وأشخاص أو كيانات مدرجة في قوائم الحظر.
م9	تغيير الحساب البنكي للجهة أو المفوضين بالتوقيع بصورة متكررة وغير مبررة.

ثانياً: مؤشرات تتعلق بالمساعدات المقدمة للأفراد والأسر

الرمز	المؤشر
ف1	تقديم وثائق هوية أو مستندات إثبات حالة مزورة أو منتهية أو غير متطابقة البيانات.
ف2	تكرار تقديم الطلب ذاته بأسماء مختلفة أو من أفراد يتشاركون رقم جوال أو عنوان أو حساباً بنكياً.
ف3	طلب إيداع المساعدة في حساب شخص آخر غير المستفيد دون مسوغ موثق كالولاية أو الوكالة الشرعية.
ف4	طلب مبالغ نقدية تفوق الاحتياج المثبت بصورة واضحة، أو رفض المساعدة العينية مع الإصرار على النقد.
ف5	وجود وسيط يتقدم نيابة عن عدد من المستفيدين ويتسلم المساعدات عنهم.
ف6	إعادة بيع السلال الغذائية أو المساعدات العينية بشكل منظم.

ثالثاً: مؤشرات تتعلق بالتبرعات والهبات الواردة

الرمز	المؤشر
ت1	تبرع كبير من جهة أو شخص مجهول الهوية، أو رفض المتبرع الإفصاح عن هويته أو مصدر أمواله.

الرمز	المؤشر
ت2	تبرع مشروط بتوجيه المبلغ إلى جهة أو شخص بعينه خارج برامج المؤسسة المعتمدة.
ت3	تبرع يعقبه طلب استرداده كلياً أو جزئياً، أو تحويله إلى حساب آخر.
ت4	تبرعات واردة من خارج المملكة أو من دول مصنفة عالية المخاطر، أو عبر حسابات وسيطة.
ت5	تجزئة تبرع كبير إلى مبالغ صغيرة متتابعة بأسماء مختلفة.
ت6	تبرع لا يتناسب مع الوضع المالي المعروف للمتبرع.

رابعاً: مؤشرات تتعلق بالموردين والمتعاقدين

الرمز	المؤشر
ع1	مورد لا يملك سجلاً تجارياً سارياً أو عنواناً حقيقياً، أو نشاطه المسجل لا يتصل بالخدمة المقدمة.
ع2	أسعار تزيد أو تقل بشكل كبير عن أسعار السوق دون مبرر.
ع3	طلب الدفع إلى حساب طرف ثالث أو حساب خارج المملكة.
ع4	وجود علاقة قرابة أو مصلحة غير مفصح عنها بين المورد وأحد منسوبي المؤسسة.

خامساً: مؤشرات تتعلق بالمنسوبين والمتطوعين

الرمز	المؤشر
ن1	رفض موظف تسليم ملفات أو سجلات ضمن عهدته، أو رفضه الإجازة لتجنب مراجعة أعماله.
ن2	تعامل متكرر لموظف مع متعامل بعينه خارج القنوات الرسمية للمؤسسة.
ن3	نمط معيشة لا يتناسب مع الدخل المعروف للموظف.
ن4	محاولة موظف تجاوز الصلاحيات أو تقسيم المعاملات لتفادي حدود الاعتماد.

سادساً: مؤشرات خاصة بتمويل الإرهاب

الرمز	المؤشر
ر1	تطابق اسم متعامل أو جهة أو أحد المرتبطين بها مع القوائم المحلية لأسماء الأشخاص والكيانات الإرهابية أو قوائم مجلس الأمن الدولي.
ر2	طلب توجيه الأموال إلى مناطق نزاع أو مناطق تنشط فيها جماعات مصنفة إرهابية.
ر3	نشر الجهة أو أحد مسؤوليها محتوى يحرض على العنف أو يمجد جماعات إرهابية.
ر4	جمع تبرعات باسم المؤسسة دون إذن، أو استخدام اسمها وشعارها في حملات غير معتمدة.
ر5	طلب دعم أنشطة لا يمكن التحقق منها ميدانياً، أو رفض الجهة استقبال زيارات المتابعة.

المرجعية

- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1439/2/12هـ، ولائحته التنفيذية.
- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/2/5هـ وتعديلاته، وآخرها التعديل المنشور بتاريخ 1447/10/29هـ (17 أبريل 2026م)، ولائحته التنفيذية.
- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/2/2023) وتاريخ 2023/1/4م.
- التعليمات والأدلة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والإدارة العامة للتحريات المالية.
- سياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال، وسياسة حفظ الوثائق وإتلافها، وسياسة الرقابة الداخلية وآليات الإشراف والمتابعة المعتمدة في المؤسسة.